

Distr.: General
28 February 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تركمانستان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١١ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢- أُوصي بأن تصدق تركمانستان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤).

٣- ولاحظت مؤسسة حقوق الإنسان أن تركمانستان لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٥).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



- ٤- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بأن تصدق تركمانستان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦). وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تصدق تركمانستان على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفقاً لما أوصى به^(٧) أثناء الاستعراض الثاني^(٨).
- ٥- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن تركمانستان لم ترد على الرسائل الواردة من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بشأن عدة قضايا^(٩).
- ٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ تضمنت تعهدات بالسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بإجراء زيارات جديدة. ومع ذلك، أفادت الورقة المشتركة ١ بأن العديد من الطلبات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لا تزال معلقة منذ عقود وأن الزيارة الوحيدة للبلد كانت تلك التي أجراها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في عام ٢٠٠٨. ولم توجه الحكومة دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١٠). وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بأن توجه تركمانستان دعوات إلى مختلف المقرر الخاصين وكذلك إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي و/أو تستجيب لطلبات الزيارة التي قدموها^(١١). وعلاوة على ذلك، أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع الحكومة خطة وجدولاً زمنياً لتيسير زيارات جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا زيارة البلد^(١٢). وقدم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين والورقة المشتركة ٣ توصيات مماثلة^(١٣).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٤)

- ٧- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن السلطات بادرت، منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، إلى اعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الإنسان وإنشاء مكتب أمين المظالم واعتماد تشريعات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان. وأفادت الورقة المشتركة ١ أن هذه الخطوات كانت موضع ترحيب ولكنها لم تحدث أية تحسينات ملموسة في الممارسة العملية وأن الحكومة واصلت تقييد الحقوق والحريات الأساسية أو منع التمتع بها^(١٥).
- ٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ عدم وجود ضمانات مؤسسية تكفل استقلال مكتب أمين المظالم. وأفادت بأن البرلمان اختار أمين المظالم من بين مرشحين اقترحهم الرئيس^(١٦).
- ٩- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن تُنفذ الحكومة آليات شفافة وشاملة لإجراء مشاورات عامة مع منظمات المجتمع المدني، وتمكن المجتمع المدني من المشاركة بفعالية في إعداد القوانين والسياسات، وتعقد مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل^(١٧).
- ١٠- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن تدرج السلطات نتائج الاستعراض الدوري الشامل المقبل في خطط عملها المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقريراً تقييمياً لمنتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ التوصيات^(١٨).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(١٩)

١١ - أفادت الورقة المشتركة ١ بأن التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي في عام ٢٠١٢ يتضمن مادة تجرم التعذيب. بيد أن السلطات لم تطبق هذا الحكم في الممارسة العملية، وادعت أنها لم تتلق، منذ دخول الحكم الجديد حيز النفاذ، أية شكاوى من المحتجزين بشأن التعذيب وسوء المعاملة^(٢٠). ومع ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ وجود تقارير موثوقة تتحدث عن انتشار استخدام التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز^(٢١). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تركمانستان تلقت توصيات^(٢٢) من الاستعراض الثاني لإجراء تحقيقات مستقلة في جميع ادعاءات التعذيب ومعاقبة مرتكبيه^(٢٣).

١٢ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن تركمانستان تطبيق الحكم المتعلق بالتعذيب في القانون الجنائي في الممارسة العملية، وإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في أية ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، وأن يحاكم مرتكبوها ويعاقبوا بما يتناسب مع حجم جرائمهم^(٢٤). وقدمت الورقة المشتركة ٣ ومؤسسة حقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٢٥).

١٣ - وأفادت الورقة المشتركة ١ باستمرار حالات الاختفاء القسري واستخدام الاحتجاز التعسفي والحبس بمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز بدوافع سياسية^(٢٦). وذكرت أن عشرات الأشخاص الذين سُجنوا سابقاً بعد محاكمتهم في محاكمات مغلقة لا يزالون محتجزين قسراً. ومنعت عنهم السلطات الزيارات أو الرسائل أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال بأسرهم التي لم تتلق منذ سنوات أية معلومات عن مصيرهم أو أماكن احتجازهم^(٢٧). وبالمثل، أفادت مؤسسة حقوق الإنسان باحتجاز ١٩ تركمانياً تعسفاً في نهاية عام ٢٠١٦، دون أن تقدم لهم مذكرة توقيف ودون أن يُبلغوا بالتهمة التي دفعت إلى توقيفهم. وأفادت بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب وأودعوا الحبس الاحتياطي بمعزل عن العالم الخارجي. ولم تتح للمحتجزين فرصة الاتصال بأسرهم، ولم يتمكنوا من الاتصال بمحاميتهم أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأكدت مؤسسة حقوق الإنسان في الختام أن هؤلاء المحتجزين قد حوكموا في محاكمة مغلقة وانتهك حقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية^(٢٨).

١٤ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بتزايد عدد السجناء المحتجزين في عزلة تامة دون أي اتصال بالعالم الخارجي. ويندرج ضمن هؤلاء السجناء الأشخاص المدانون بتهمة المحاولة المزعومة لاغتتيال رئيس الجمهورية آنذاك، صابر مراد نيازوف، ومسؤولون كبار سابقون أدينوا بجرائم اقتصادية مختلفة، وأشخاص متهمون بالتطرف الإسلامي. وتحدثت عن انعدام معلومات يمكن التحقق منها بشأن أماكن وجود هؤلاء الأشخاص وحالتهم منذ توقيفهم أو محاكمتهم - باستثناء حالات قليلة أعادت فيها السلطات جثث السجناء المتوفين إلى أسرهم^(٢٩). وأفادت الورقة المشتركة ٣ بتزايد عدد الوفيات في صفوف الأشخاص المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي بعد مرور سنوات عديدة على عزلهم في ظروف قاسية داخل السجون^(٣٠).

١٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التقارير تتحدث عن تعرض الأشخاص المدانين لدوافع سياسية أو في قضايا ذات طابع سياسي لمعاملة تعسفية أثناء الاحتجاز. ويُعتقد، في الكثير من الحالات، أن هؤلاء الأشخاص محتجزون في سجن أوفادان ديبي المشدد الحراسة^(٣١). وقدمت الورقة المشتركة ٣ ملاحظات مماثلة وأفادت بانتشار ممارسة التعذيب في سجن أوفادان ديبي. وأحاطت علماً بالتقارير التي أفادت بأن زرنانات سجن "أوفادان ديبي" المشدد الحراسة معزولة تماماً وأن الاتصال محظور بين هذه الزرنانات. وقد عُطيت النوافذ في بعض الزرنانات. والمياه المتاحة في الزرنانات وسخة والمراحيض مقامة داخل الزرنانات دون احترام لخصوصية السجناء. وهناك شحة في الطعام المقدم مع ما يتسم به من رداءة في النوعية. وفي الحالات القليلة التي أعيدت فيها جثث السجناء المختفين إلى أسرهم، بدت على هذه الجثث، فيما ذُكر، آثار الجوع^(٣٢).

١٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بموافقة تركمانستان على تنفيذ التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ بشأن حقوق الأشخاص الذين يقضون عقوبات سجن لفترات طويلة وفقاً للمعايير الدولية^(٣٣). ومع ذلك، لم تتخذ الحكومة أية تدابير لتنفيذ هذه التوصية ورفضت الاعتراف بالمشكلة. ومنعت السلطات المنظمات الإنسانية الدولية من الوصول إلى السجناء الذين أدرجت أسماؤهم في قوائم المختفين. وتعرض أقارب ضحايا الاختفاء لضغوط منهجية، بما في ذلك حظر السفر وتلقي التهديدات^(٣٤).

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع تركمانستان حداً لممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والحبس بمعزل عن العالم الخارجي؛ وتقديم معلومات عن مصير جميع المختفين في السجون وأماكن وجودهم، وتتيح لهم إمكانية الاتصال بمحاميتهم وأفراد أسرهم؛ وتفرج فوراً عن جميع الأشخاص الذين أدينوا لدوافع سياسية في محاكمات مغلقة وغير عادلة^(٣٥). وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصيات مماثلة^(٣٦).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٧)

١٨- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن السلطات نفذت برنامجاً لإصلاح نظام السجون وإعادة بنائه. وافتتح في عام ٢٠١٣ سجن جديد للنساء في منطقة داشوغوز. وأدت هذه التدابير إلى تحسن أوضاع بعض فئات المحتجزين. ومع ذلك، فقد أُفيد أن الأوضاع السائدة في مرافق الاحتجاز الأخرى لا تزال متردية للغاية في ظل حالة الاكتظاظ وسوء التغذية وتفشي السل وعدم الحصول على الرعاية الطبية الكافية^(٣٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعمل السلطات على مواءمة الأوضاع في جميع مرافق الاحتجاز مع المعايير والمتطلبات الدولية^(٣٩).

١٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ عدم وجود رصد مستقل لأماكن الاحتجاز في تركمانستان من أجل حماية حقوق المحتجزين ومنع المعاملة المسيئة. وأفادت بأن الحكومة لم تنشئ آلية وقائية وطنية مستقلة، وهو ما لم يتح لها تنفيذ التوصيات الرئيسية الصادرة الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣^(٤٠). وأوضحت أن لجان الرصد المنشأة بموجب مرسوم رئاسي صدر في عام ٢٠١٠ تتألف من ممثلين لمؤسسات الدولة، ومن ثم، فهي لا تمثل كيانات مستقلة. وأُنيطت بالمكتب الجديد لأمين المظالم مهمة إجراء زيارات غير معلنة إلى أماكن الاحتجاز والنظر في الشكاوى المرفوعة من السجناء. ومع ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ عدم وجود ضمانات مؤسسية لاستقلال المكتب. ولاحظت أن الموارد التي كرسها مكتب أمين المظالم لرصد السجون ليست واضحة^(٤١).

٢٠- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بانسحاب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المفاوضات المتعلقة بالتعاون مع تركمانستان، وأوردت عدم رغبة السلطات في قبول الاشتراطات النموذجية للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بزيارات السجون^(٤٢).

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ١^(٤٣) والورقة المشتركة ٣^(٤٤) بأن تضع تركمانستان نظاماً وطنياً مستقلاً للرصد الفعال والمنتظم لجميع أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تضمن السلطات للمراقبين المستقلين إمكانية الوصول إلى السجون، بما فيها سجن أوفادان دبي المشدد الحراسة^(٤٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتيح تركمانستان للجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول إلى مرافق الاحتجاز دون عوائق، وتسمح لها بالاضطلاع بأنشطة الرصد وفقاً لإجراءاتها النموذجية^(٤٦).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٧)

٢٢- أفاد المنتدى ١٨ بعدم تسجيل أي تحسن في التمتع بالحق في حرية الفكر والضمير والمعتقد منذ جولتي الاستعراض الدوري الشامل الأولى والثانية، وباستمرار انتهاكات الحكومة لهذا الحق بصورة منهجية^(٤٨). ولاحظ أن القانون الجديد المتعلق بالأديان (٢٠١٦) يتضمن حظر أعمال الحق في حرية الدين أو المعتقد دون إذن من الدولة، وينص على رفع العدد المطلوب لتأسيس جماعة دينية من ٥ أشخاص إلى ٥٠ شخصاً. وبموجب قانون عام ٢٠١٦، تخضع الطوائف الدينية التي ترغب في الاحتفاظ بمركزها القانوني لإعادة التسجيل الإجباري^(٤٩).

٢٣- وذكر المنتدى ١٨ أن الحكومة فرضت حظراً، بحكم الواقع، على معظم المنشورات الدينية وأن السلطات تصدر بصورة اعتيادية المؤلفات الدينية من السكان المقيمين في تركمانستان ومن الأشخاص الذين يدخلون البلد أو يغادرونه^(٥٠). وأورد المنتدى ١٨ معلومات عن القيود المفروضة على إمكانية الحصول على مكان للاجتماع بغرض العبادة وأفاد بأن مدامات اجتماعات الطوائف الدينية تحدث بشكل متكرر. ولا تستطيع العديد من الطوائف الدينية أن تجتمع كل أعضائها أو لا يمكنها سوى الاجتماع في مجموعات صغيرة خوفاً من غارات الشرطة^(٥١). وقدم المركز الأوروبي للقانون والعدالة ملاحظة مماثلة^(٥٢).

٢٤- وذكر المنتدى ١٨ أنه جرى في السنوات الماضية تدمير ١٤ مسجداً وكنيسة مسيحية ومعبد تابع لحركة هاري كريشنا^(٥٣). وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بتجاهل الطلبات المقدمة لاستعادة مبان وممتلكات كنسية صودرت خلال الحقبة الشيوعية من عدة كنائس^(٥٤).

٢٥- وذكر المنتدى ١٨ أن هيئة الإفتاء السنوية - وهي النموذج الوحيد المسموح به للإسلام - تخضع لسيطرة الحكومة. وتعيّن وزارة العدل المفتي الأكبر، وتعيّن مؤسسة الإفتاء الأئمة على مستوى المقاطعات. و"تقترح" السلطات على الأئمة مواضيع خطبة صلاة الجمعة. وقد منعت الدولة الشباب المسلم في بعض المناطق من إرخاء اللحى. وحُظر على النساء ارتداء الحجاب. وسمحت السلطات للإسلام السني بالنشاط ضمن حدود ضيقة، ولكنها عرقلت نشاط الإسلام الشيعي^(٥٥).

٢٦- وأفاد المنتدى ١٨ باستمرار موظفي الدولة في ممارسة الضغوط على غير المسلمين لتغيير معتقداتهم وتهيب أطفال المدارس غير المسلمين ووالديهم وأولياء أمورهم. وأفيد باستدعاء بروتستانت تركمان من قراهم أو مستوطناتهم وتعرضهم للضغط لحملهم على التخلي عن المسيحية^(٥٦). وذكر المنتدى ١٨ معلومات أن البروتستانت وشهود يهوه يتعرضون في الكثير من

الأحيان للسجن لفترات تصل إلى ١٥ يوماً لممارستهم حريتهم في الدين أو المعتقد^(٥٧). وأورد المركز الأوروبي للقانون والعدالة معلومات عن حالات عدة سُجن فيها شهود يهوه لرفضهم الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب الاستنكاف الضميري^(٥٨).

٢٧- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تبطل تركمانستان شروط التسجيل المرهقة المفروضة على الجماعات الدينية، وتلغي الممارسات الحكومية التدخلية، بما في ذلك المراقبة والمداهمات، وتُنهي أوجه الخطر الجنائي على الطوائف الدينية أو العقائدية التي تنشط دون استيفاء شرط التسجيل، وتضمن الحماية الكاملة لحق الشخص في إظهار دينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة، وإعمال هذا الحق إعمالاً تاماً. وأوصى السلطات بإطلاق سراح جميع سجناء الرأي المحبوسين أو المحتجزين تعسفاً بسبب معتقداتهم^(٥٩).

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن تركمانستان تلقت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣، عدة توصيات^(٦٠) بشأن حرية التعبير ووسائل الإعلام، ولكنها لم تنفذها^(٦١). وقدم كل من الورقة المشتركة ٢^(٦٢) ومنظمة مراسلون بلا حدود^(٦٣) والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين^(٦٤) ملاحظات مماثلة. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن وسائل الإعلام وسبل الحصول على المعلومات لا تزال خاضعة لسيطرة الحكومة^(٦٥). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن السلطات تراقب وسائل الإعلام وتتدخل في سياساتها التحريرية^(٦٦).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن استيراد الصحف الأجنبية يخضع للتقييد، وأن السلطات قد نفذت حملات لتفكيك الأجهزة الخاصة لالتقاط القنوات عبر السواتل والتي تستخدم للوصول إلى المحطات التلفزيونية والإذاعية الأجنبية^(٦٧). وقدمت منظمة مراسلون بلا حدود^(٦٨) والورقة المشتركة ٣^(٦٩) ملاحظات مماثلة.

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الرقابة التي تفرضها الحكومة على الإنترنت قد ازدادت منذ اعتماد قانون بشأن الإنترنت في عام ٢٠١٥^(٧٠). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن نطاق النفاذ إلى الإنترنت لا يزال مقيداً وأن سرعة الشبكة بطيئة وأسعارها مرتفعة. وعلاوة على ذلك، فقد مُنعت وسائل الإعلام الأجنبية وحُجبت مواقع المنظمات غير الحكومية. وفُرضت قيود على إمكانية النفاذ إلى وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الاتصالات الإلكترونية، وتوجب بشكل منتظم المواقع غير المباشرة التي تُستخدم للالتفاف على القيود المفروضة^(٧١). وقدم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين^(٧٢) والورقة المشتركة ٣^(٧٣) ملاحظات مماثلة.

٣١- وأفاد التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن التشهير يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي. وقد يؤدي التشهير بالرئيس إلى عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات^(٧٤).

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تُنفذ السلطات، في الممارسة العملية، أحكام القانون المتعلق بوسائل الإعلام، وتحمي تعدد وسائل الإعلام، وتحظر الرقابة، وتتيح لوسائل الإعلام أن تعمل دون تدخل حكومي، وتمتنع عن أي شكل من أشكال التخويف والانتقام ضد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وغيرهم من الأشخاص الذين يسعون للحصول على معلومات مستقلة المصدر أو بديلة بشأن الوضع السائد في البلد أو نشرها. وأوصت بأن تضع تركمانستان حداً لممارسة تفكيك أجهزة التقاط القنوات عبر السواتل لضمان إمكانية وصول السكان دون قيود إلى المصادر الأجنبية للمعلومات، وتعزز إمكانية النفاذ إلى الإنترنت دون

عوائق، وتكف عن المنع التعسفي لسبل الوصول إلى الأخبار ووسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية الأخرى^(٧٥). وقد تم كل من الورقة المشتركة ٣^(٧٦) والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين^(٧٧) ومنظمة مراسلون بلا حدود^(٧٨) توصيات مماثلة.

٣٣- وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود بتعاقد اضطهاد الصحفيين المستقلين خلال السنوات الثلاث الماضية. وقد أصبح المراسلون الذين يعملون في وسائل الإعلام التي توجد مقراتها في الخارج الجهة المستهدفة الرئيسية. وتحديث منظمة مراسلون بلا حدود عن استمرار احتجاز الصحفيين بتهمة مُلققة أو لأسباب غير معروفة وانتهاك الحق في محاكمة عادلة. وأكدت تعرض أقارب هؤلاء الصحفيين لمضايقات متزايدة على يد السلطات^(٧٩). وأوردت منظمة مراسلون بلا حدود معلومات عن عدة قضايا من هذا القبيل، بما فيها قضية الصحفي المستقل سباراميد نيبيسكوليف. وقد احتجز السيد نيبيسكوليف، وهو أحد المساهمين في الخدمة التركمانية لإذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية ووكالة أخبار تركمانستان البديلة، بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع بعد اختفائه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥. ولم تبلغ أسرته بمكان وجوده. وعقدت له بعد ذلك محاكمة سرية دون أن يمثلها فيها محام، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة ملققة تتعلق بالمخدرات. ولاحظت منظمة مراسلون بلا حدود أن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد اعتبر سجنه تعسفياً^(٨٠).

٣٤- وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود بأن تضع تركمانستان حداً للمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون والمراسلون وأن تكفل أمنهم^(٨١). وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن تضمن السلطات إمكانية أن يعمل الصحفيون بجرية ودون خوف من العقوبة بسبب تعبيرهم عن آراء نقدية أو تغطيتهم مواضيع قد تجدها الحكومة حساسة^(٨٢).

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قانون التجمعات لعام ٢٠١٥ يسمح للسكان بعقد تجمعات سلمية بشرط إبلاغ السلطات المحلية مسبقاً وموافقتها على مكان التجمع. ويحظر القانون التجمعات في عدد من الأماكن، بما فيها المواقع القريبة من المباني الحكومية، والمستشفيات، والمدارس، ووسائل النقل العام، وكذلك في "أماكن أخرى" تعتبرها السلطات المحلية غير ملائمة. ويمكن فقط السماح بالاعتصامات التي ينظمها شخص واحد دون إخطار مسبق^(٨٣). وقدّم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ملاحظات مماثلة^(٨٤).

٣٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن التجمعات العامة نادرة، وقد يُعزى ذلك إلى التهديد الضمني بالانتقام، غير أنه أُفيد بأن الاحتجاجات العفوية المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على الحياة اليومية للمواطنين تحدث من حين إلى آخر. وقد ردت السلطات المحلية على هذه الاحتجاجات بالسعي إلى تعقب الجهات المبادرة وتحذيرها^(٨٥). وعلى العكس من ذلك، أفاد التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بحشد الحكومة للمواطنين وطلبها منهم المشاركة في التجمعات الجماهيرية التي تقام للاحتفال بالمناسبات الوطنية والزيارات التي يؤديها الرئيس إلى مختلف أنحاء البلد^(٨٦).

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تلغي تركمانستان القيود التي لا مبرر لها على التجمع السلمي، بما فيها اشتراط تنظيم التجمعات في أماكن محددة سلفاً وإنهاء ممارسة الحشد الإجباري للسكان للمشاركة في الأحداث الجماهيرية التي تنظمها الحكومة^(٨٧). وقدّم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين توصيات مماثلة^(٨٨).

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن دستور ٢٠١٦ ينص على أن توفر الدولة الظروف اللازمة لتطوير المجتمع المدني. ومع ذلك، فقد ظلت بيئة المجتمع المدني تتسم بطابع قمعي^(٨٩). ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن الحكومة أبدت عدة توصيات صدرت عن الاستعراض الدوري الشامل بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات وتهيئة بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني. وخلصت إلى أن الحكومة لم تتخذ التدابير الملائمة لتنفيذها^(٩٠).

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بالجمعيات العامة أبقى على الشرط الذي يفرض على الجمعيات التسجيل الإلزامي لدى الدولة ووضع قواعد تسجيل صارمة للجمعيات القائمة على المستوى الوطني، والتي يجب أن تضم ٤٠٠ عضو للحصول على التسجيل^(٩١). وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن قلقه إزاء التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٧ على هذا القانون، وفرضت قيوداً إضافية على منظمات المجتمع المدني، بطرق منها الحد من قدرتها على التسجيل والعمل كمنظمات مستقلة والحصول على تمويل من دول أخرى^(٩٢). وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن قيادة الجمعيات غير المسجلة أو المشاركة في أنشطتها تخضع لعقوبات إدارية^(٩٣). وأفاد التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بوجود ١١٨ منظمة مجتمع مدني فقط، وتمثل الجمعيات الرياضية الفرعية ٤٠ في المائة منها. وخلص التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إلى أنه من شبه المستحيل أن تتمكن منظمات المجتمع المدني المستقلة من التسجيل بسبب النظام القانوني التقييدي السائد^(٩٤).

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التشريعات تمنح السلطات صلاحيات واسعة النطاق لرصد ومراقبة الأنشطة والشؤون المالية للجمعيات دون ضمانات كافية تحول دون وقوع تجاوزات. ولا يمكن لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة أن تعمل بشكل علني، ويواجه الناشطون في مجال حقوق الإنسان تهديدات خطيرة تعرضهم لانتقام الحكومة^(٩٥).

٤١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تلغي تركمانستان الشرط الذي يفرض على الجمعيات غير الحكومية التسجيل الإلزامي لدى الدولة حتى تتمكن من العمل بصورة قانونية في البلد، وكذلك العقوبات الإدارية المنصوص عليها فيما يتعلق بالمشاركة في الجمعيات غير المسجلة. وأوصت بأن تضمن تركمانستان، في إطار عملية عادلة وشفافة، إتاحة إمكانية الحصول على المركز القانوني لكل منظمة غير حكومية ترغب في ذلك، وتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها دون تدخل حكومي غير مبرر^(٩٦). وبالمثل، أوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن تعدّل تركمانستان القانون المتعلق بالجمعيات العامة من أجل إلغاء القيود غير المبررة المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وكفالة اتساق أحكامه مع المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٧).

٤٢- ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن تركمانستان تلقت عدة توصيات بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني. ومع ذلك، لم تنفذ الحكومة أيّاً من هذه التوصيات^(٩٨). وأفادت الورقة المشتركة ١ بتعرض ناشطي المجتمع المدني وغيرهم من الأشخاص الذين تجرأوا على انتقاد سياسات الحكومة للتهديدات والمضايقات والسجن^(٩٩).

٤٣- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن تطلق تركمانستان سراح جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين بسبب إعمالهم لحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع السلمي، وتعيد النظر في قضاياهم لمنع تعرضهم للمزيد من المضايقات. وأوصى بأن

تضمن تركمانستان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو قيود أو عراقيل أو مضايقات قانونية وإدارية لا مبرر لها^(١٠٠). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تجري تركمانستان تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب والاعتداءات البدنية و بانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تستهدف ناشطي المجتمع المدني والمعارضين، وأن تُحاسب الجناة^(١٠١).

٤٤ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن تركمانستان قد تلقت، أثناء الاستعراض الأول، توصية^(١٠٢) لإلغاء نظام بروبسكا. ومع ذلك، فلا يزال هذا النظام المتعلق بتسجيل مكان الإقامة والذي يعود إلى الحقبة السوفيتية نافذاً على نحو يقيد الحق في التنقل وحقوقاً أخرى^(١٠٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن تركمانستان عدم استخدام الشروط المتعلقة بتسجيل الإقامة لتقييد حق السكان في حرية التنقل أو حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية أو حقوقهم الأساسية الأخرى^(١٠٤).

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن تركمانستان قبلت التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ لتعديل قانونها المتعلق بالهجرة كي تنفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، لا تزال القيود التعسفية والقيود ذات الدوافع السياسية على حرية التنقل، ولا سيما على السفر إلى الخارج، تفرض على نطاق واسع، وهو ما يضر بحوالي ٢٠.٠٠٠ شخص فُرض على الكثيرين منهم حظر السفر مدى الحياة. ولا ينص الدستور على الحق في مغادرة البلد والعودة إليه. وأورد القانون المتعلق بالهجرة مصالح الأمن القومي باعتبارها أحد الأسباب التي تقيّد السفر إلى الخارج. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن عدم وجود ضمان دستوري، والغموض الذي يكتنف الأحكام القانونية ذات الصلة، وعدم وجود معايير قانونية أو تعاريف للأمن القومي، هيأ الأرضية لفرض حظر تعسفي وذي دوافع سياسية في أغلب الأحيان على مغادرة البلد. ووضعت السلطات قائمة سوداء كبيرة بأسماء الأشخاص المحرومين من حق مغادرة البلد. ويكاد يكون بإمكان كل الوكالات الأمنية في تركمانستان أن تفرض حظراً على السفر. ويندرج هذا الإجراء خارج نطاق القضاء لعدم اشتراط صدور أمر من المحكمة^(١٠٥). وقدمت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مماثلة^(١٠٦).

٤٦ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنهي تركمانستان الحظر التعسفي المفروض على المواطنين الذين يغادرون البلد وتتوقف عن استخدام ما يسمى بالقوائم السوداء التي تحظر على الأفراد المستهدفين السفر إلى الخارج. وأوصت السلطات بأن تلغي الأسباب التي صيغت بعبارة فضفاضة وأدت إلى تقييد السفر إلى الخارج بموجب قانون الهجرة، وتضمن حق أي شخص يخضع لحظر السفر في الطعن في هذا القرار^(١٠٧).

٤٧ - وخلص مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقريره إلى أن الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في عام ٢٠١٧ قد جرت في بيئة سياسية خاضعة لرقابة شديدة. وقد حدّ المركز المهيم للمرشح الشاغل للمنصب وعدم وجود معارضة حقيقية وتعددية جادة من قدرة الناخبين على الاختيار. وأثر عدم وجود لوائح تنظيمية واضحة للجوانب الرئيسية للعملية تأثيراً سلبياً على إدارة الانتخابات، ولا سيما في المستويات الأدنى. ولم يكن للحملة أي حضور خارج نطاق الأحداث التي نظمتها لجنة الانتخابات المركزية المعنية بالانتخابات والاستفتاءات، ومكنت وسائل الإعلام المقيدة بشكل صارم المرشح الشاغل للمنصب من التمتع بميزة واضحة^(١٠٨).

٤٨ - وتضمن تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٢٧ توصية قُدمت إلى السلطات من أجل مواصلة تحسين العملية الانتخابية في القانون والممارسة. وأوصى المكتب، على وجه التحديد، بأن تكفل السلطات اتساق التشريعات الانتخابية مع الالتزامات المقطوعة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمعايير الدولية الأخرى للانتخابات الديمقراطية، وتضع تدابير لمنع التجاوزات الانتخابية الخطيرة مثل التصويت بالوكالة، والتصويت المتعدد، وحشو صناديق الاقتراع، وتتخذ تدابير تشريعية خاصة مؤقتة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية^(١٠٩).

حظر جميع أشكال الرق^(١١٠)

٤٩ - ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة تجبر، خلال موسم جني القطن من كل عام، عمال القطاع العام، بمن فيهم المدرسون والأطباء والمرضون والمرضات، على جني القطن، أو توظيف عامل بديل لجني القطن تحت طائلة التهديد بالعقوبة، بما في ذلك فقدان الأجور والتسريح من العمل. ويُرغم أيضاً الأشخاص الذين أُجبروا على جني القطن على التوقيع على تصريحات بالمشاركة الطوعية في جني هذا المحصول. ويجبر المسؤولون المؤسسات الخاصة على المساهمة بتوفير العمال، أو تقديم مساهمات مالية أو عينية تحت طائلة التهديد بالغلق^(١١١). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة تحتفظ بالسيطرة الكاملة على إنتاج القطن وتجبر المزارعين على تسليم الحصص السنوية من منتج القطن التي تحددها الدولة تحت طائلة التهديد بالعقوبة، بما في ذلك فقدان أراضيهم^(١١٢).

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الحكومة لحظر إشراك الأطفال في جني القطن، فقد أدت الضغوط الرامية إلى الوفاء بالحصص المطلوبة من محصول القطن إلى استخدام الأطفال في جني القطن جنباً إلى جنب مع والديهم^(١١٣).

٥١ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضطلع تركمانستان، في جملة أمور، بإنفاذ القوانين الوطنية التي تحظر استخدام العمل الجبري وعمل الأطفال، وتفي بشكل كامل بالتزاماتها بموجب اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ٢٩ و ١٠٥ المتعلقين بالعمل الجبري، وتضع وتنفذ خطة عمل وطنية محددة زمنياً للتصدي للعمل الجبري في قطاع القطن ومعالجة أسبابه الجذرية^(١١٤).

٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق^(١١٥)

٥٢ - أفادت الورقة المشتركة ١ بعدم تقديم الحكومة تعويضات كافية للسكان الذين صودرت وهدمت منازلهم لصالح المشاريع الواسعة النطاق المتعلقة بإعادة بناء المناطق الحضرية، والبنية التحتية، ومشاريع التجميل التي نفذت خلال الأعوام التي سبقت انعقاد دورة الألعاب الآسيوية للصالات المغلقة والفنون القتالية في عام ٢٠١٧. ولاحظت أن القانون يمنح الملاك الذين صودرت منازلهم مساحات عيش بديلة معادلة أو تعويضاً مالياً عن المنازل المصادرة، ولكن قيمة شقق التعويض تقل بكثير، في العديد من الحالات، عن القيمة الإجمالية لممتلكات أصحاب المنازل، أو هي قليلة للغاية لتلبية احتياجات الأسر. وفي حالات أخرى، طردت السلطات أصحاب المنازل قبل الانتهاء تماماً من بناء شقق التعويض المخصصة لهم، وهو ما أجبر السكان

على استئجار أماكن للعيش إلى حين أن تصبح هذه الشقق جاهزة. وفي حالات أخرى، كانت ظروف العيش سيئة في شقق التعويض التي تقع في مبان تشهد تسربات للمياه وعطل للمصاعد ومشاكل أخرى. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن السلطات أجبرت أصحاب المنازل على قبول شقق "محسنة" مقابل منازلهم المهدامة، ولكنها طالبت الأسر بدفع الفرق بين القيمة المقدرة لمنازلهم وقيمة الشقة "المحسنة"، وحرمتهم من الحصول على سند الملكية إلى حين الدفع^(١١٦).

٥٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن تركمانستان حصول المطرودين قسراً من أصحاب المنازل والسكان المقيمين في عشق آباد على تعويض عادل وكافٍ عن خسارة ممتلكاتهم والتكاليف التي تكبدوها بسبب عمليات الإخلاء القسري^(١١٧).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom International (Geneva) Switzerland;
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa;
CGNK	Center for Global Nonkilling, Honolulu, United States of America;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France
Forum 18	Forum 18 News Service, Oslo (Norway);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
RSF	Reporters Without Borders, Paris (France).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Human Rights Watch (Switzerland, United States of America), International Partnership for Human Rights (Belgium) and Turkmen Initiative for Human Rights (Austria);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Anti-Slavery International (United Kingdom), Alternative Turkmen News (ATN) and The Cotton Campaign – a global coalition (United States of America);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Member organizations of the Prove They Are Alive! Human rights campaign, including the Center for Development of Democracy and Human Rights (Russia), Crude Accountability (United States of America), Freedom Files (Russia), Human Rights Center Memorial (Russia) and the Norwegian Helsinki Committee (Norway).

Regional intergovernmental organization(s):

OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.
------------	--

² For relevant recommendations see A/HRC/24/3, paras. 113.1-131.13, 118.16-113.19, 113.30-113.47 and 113.58.

³ JS3, p. 5, HRF, p. 9 and CGNK, p. 3.

⁴ JS1, para. 4.11 and JS3, p. 7.

⁵ HRF, p. 3.

⁶ HRF, p. 9.

⁷ For the full text of the recommendation, see A/HRC/24/3, paras. 143.18 (Estonia and Slovenia).

⁸ CGNK, p. 3.

⁹ JS3, p. 4.

¹⁰ JS1, para. 3.10. See also HRF, p. 3 and JS2, para. 9.

¹¹ HRF, p. 9.

¹² JS1, para. 3.11.

¹³ CIVICUS, para. 6.5 and JS3, p. 7.

¹⁴ For relevant recommendations see A/HRC/24/3, paras. 112.3-112.10, 113.22-113.29.

¹⁵ JS1, para. 1.1.

- ¹⁶ JS1, para. 4.9.
- ¹⁷ CIVICUS, para. 6.6.
- ¹⁸ CIVICUS, para. 6.6.
- ¹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/24/3, paras. 113.21 and 113, 60, 113.70, 113.71 114. 2, and 114. 5.
- ²⁰ JS1, para. 4.2. See also Forum 18, para. 4 and HRF, p. 7.
- ²¹ JS1, para. 4.2 and JS3, p. 5.
- ²² For the full text of the recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 113.21 (USA) and 113.70 (Spain).
- ²³ JS1, para. 4.1.
- ²⁴ JS1, para. 4.11.
- ²⁵ JS3, p. 7 and HRF, p. 9.
- ²⁶ JS1, para. 4.3. See also CIVICUS, paras. 3.4 and 3.5.
- ²⁷ JS1, para. 4.5.
- ²⁸ HRF, pp. 6, 7 and 8. See also CIVICUS, para. 3.5.
- ²⁹ JS3, pp. 2-3.
- ³⁰ JS3, p. 4.
- ³¹ JS1, para. 4.7. See also CIVICUS, para. 3.5.
- ³² JS3, pp. 5-6.
- ³³ For the full text of the recommendation, see A/HRC/24/3, para. 113.72 (Germany).
- ³⁴ JS3, p. 4.
- ³⁵ JS1, para. 4.11.
- ³⁶ JS3, p. 5.
- ³⁷ For relevant recommendations see A/HRC/24/3, paras. 112,57, 113. 58, 113.61 -113.66 and 113.72.
- ³⁸ JS1, para. 4.8.
- ³⁹ JS1, para. 4.11.
- ⁴⁰ See also JS3, p. 5.
- ⁴¹ JS1, para. 4.9.
- ⁴² JS3, p. 6.
- ⁴³ JS1, para. 4.11.
- ⁴⁴ JS3, p. 7.
- ⁴⁵ JS3, p. 7.
- ⁴⁶ JS1, para. 4.11. See also JS3, p. 5 and 7.
- ⁴⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.59-112.65, 113.21, 113. 73-113.90 and 114.3, 114. 6-114.8.
- ⁴⁸ Forum 18, para. 1.
- ⁴⁹ Forum 18, para. 2. See also ECLJ, paras. 4-5 and ADF International, paras. 5-10.
- ⁵⁰ Forum 18, para. 27.
- ⁵¹ Forum 18, paras 19 and 22-24.
- ⁵² ECLJ, para. 6.
- ⁵³ Forum 18, para. 25.
- ⁵⁴ ADF International, para. 13.
- ⁵⁵ Forum 18, paras. 13-15.
- ⁵⁶ Forum 18, paras. 19-21. See also ECLJ, paras. 8-11.
- ⁵⁷ Forum 18, para. 10. See also See also ECLJ, paras. 12-17.
- ⁵⁸ ECLJ, para. 18.
- ⁵⁹ ADF International, para. 15. See also ECLJ, para. 19.
- ⁶⁰ For the full text of the recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.62 (Germany), 112.63 (Switzerland), 112.64 (Norway), 113.78 (Poland), and 113.84 (United Kingdom).
- ⁶¹ JS1, para. 2.1.
- ⁶² JS2, para. 27.
- ⁶³ RSF, p. 1.
- ⁶⁴ CIVICUS, para. 4.1.
- ⁶⁵ JS3, p. 10.
- ⁶⁶ JS1, para. 2.3. See also RSF, p. 3 and CIVICUS, paras. 4.2 and 4.5.
- ⁶⁷ JS1, para. 2.4.
- ⁶⁸ RSF, p. 3.
- ⁶⁹ JS3, pp. 10-11.
- ⁷⁰ JS3, p. 10.
- ⁷¹ JS1, para. 2.5.
- ⁷² CIVICUS, para. 4.4.
- ⁷³ RSF, p. 3.
- ⁷⁴ CIVICUS, para. 4.3.
- ⁷⁵ JS1, para. 2.7.
- ⁷⁶ JS3, p. 11.

- 77 RSF, para. 3.
78 CIVICUS, para. 6.3.
79 RSF, p. 2. See also JS3, p. 11, JS1, para. 3.8, CIVICUS, para. 3.3 and JS2, paras. 27-32.
80 RSF, p. 2. See also OSCE/ODIHR, p. 8, JS3, p. 11 and JS2, para. 32.
81 RSF, p. 3.
82 CIVICUS, para. 6.3.
83 JS1, para. 3.5.
84 CIVICUS, paras. 5.2 and 5.3.
85 JS1, para. 3.6.
86 CIVICUS, para. 5.4. See also JS1, para. 3.7.
87 JS1, p. 3.11.
88 CIVICUS, para. 6.4.
89 JS1, para. 3.2.
90 CIVICUS, para. 2.1.
91 JS1, para. 3.3. See also CIVICUS, para. 2.3.
92 CIVICUS, para. 1.4. See also paras. 2.2 and 2.5.
93 JS1, para. 3.3.
94 CIVICUS, para. 2.6. See also JS1, para. 3.3.
95 JS1, paras. 3.3 and 3.4. See also CIVICUS, paras. 2.4-2.5.
96 JS1, p. 3.11.
97 CIVICUS, para. 6.1.
98 CIVICUS, para. 3.1. See also JS1, para. 3.1.
99 JS1, para. 3.8. See also CIVICUS, paras. 3.3-3.5 and JS2, paras. 27-32.
100 CIVICUS, para. 6.2. See also JS2, para. 33 and JS3, p. 11.
101 JS1, p. 3.11. See also RSF, p. 3 and JS2, para.33.
102 For the full text of the recommendation, see A/HRC/10/79, para. 69.16 (Norway).
103 JS1, paras. 5.1 and 5.2.
104 JS1, para. 5.8.
105 JS3, p. 7.
106 JS1, paras. 5.6 and 5.7.
107 JS1, para. 5.8. See also JS3, pp. 9-10.
108 OSCE/ODIHR, p. 2.
109 OSCE/ODIHR, p. 2.
110 For relevant recommendations see A/HRC/24/3, paras. 112. 29, 113.48, 113.78, 113.84.
111 JS2, paras. 5, 10 and 11.
112 JS2, paras. 6, see also para. 23.
113 JS2, para. 12.
114 JS2, para. 26.
115 For relevant recommendations see A/HRC/24/3, paras. 112.66, 112.67, 112. 72 and 112.73.
116 JS1, paras. 6.2-6.5.
117 JS1, para. 6.7.